إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

إلا أنا نقول نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح نيته كما لو قال زوري أباك .

مسألة قال أبو حنيفة C إذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شئ (وهو قول زفر ومالك وقالا يقع واحدة) وهو قول الشافعي وأحمد .

وعلى هذا الخلاف لو قال طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عنده .

وعندهما يقع واحدة .

احتج بالعمومات المقتضية لحل وطء الأزواج .

ولهم نصوص اضافة الطلاق الى اليد وقد مرت .

مسألة يصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد ا وآخرين Bهم .

وقال الشافعي وأحمد لا يصح .

وصورة المسألة إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل إمرأة أتزوجها فهي طالق .

وفي العتاق إذا قال لعبد إذا ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريه فهو حر